



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ح ب ٥٠ - ٢٢٠٠ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

فهرس

أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية . ٥١٥

- مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء تعيين السفير والممثل الدائم للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب منظمة الامم المتحدة
بجنيف . ٥١٦

- مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء تعيين وزير مفوض خارج
الطبقة . ٥١٦

- مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام السفير فوق العادة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة
١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية
للخطوط الجوية الجزائرية . ٥١٤

- قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة
لشركة العمل الجوي . ٥١٥

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٣ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تخصيص مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعيات الاحتياط الفلاحية للمكتب الوطني للحلفاء .
٥٢٠

وزارة الانباء

— قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية بالتراضي فيما يخص الصفقات العمومية .
٥٢٠

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء تعيين قاض .
٥٢١

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي .
٥٢١

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي .
٥٢١

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٦ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنتهم .
٥٢٣

والمفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق .
٥١٦

— مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (ليبيا) .
٥١٦

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٧٠ - ٤٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة التجديد القروي لبنى سليمان في ولاية المدية .
٥١٦

— قراران مؤرخان في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين مترجمين .
٥١٧

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
٥١٧

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط .
٥١٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٢ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق ببيع الفلين الصادر من املاك الدولة والبلديات عن منتج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ للشركة الوطنية للفلين .
٥١٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل عدد أعضاء وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي التي تدعى « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

— وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الممثلون المذكورون أدناه أعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » :

بصفة ممثل عن وزير المالية والتخطيط : السيد كمال التونسي ،

بصفة ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي : السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ،

بصفة ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : السيد سليمان بوقرة ،

بصفة ممثلين عن وزير الدولة المكلف بالنقل : السيدان عبد الحميد مرابط والرائد سعيد آيت مسعود ،

بصفة ممثل عن وزير السياحة : السيد محمد شرشالي ،

بصفة ممثل عن شركة العمل الجوي : السيد محند ارزقي بو عمران .

المادة ٢ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

— يرسم مايلي :

١ - بصفة ممثل لوزارة الدفاع الوطني :

الرائد سليمان هفمان

٢ - بصفة ممثلين لوزارة الدولة المكلفة بالنقل :

الرائد سعيد آيت مسعود
والسيد محند أرزقي بو عمران

٣ - بصفة ممثلين لوزارة المالية والتخطيط :

السيد محمد بودرياس
والسيد مصطفى على قارة

٤ - بصفة ممثل لحملة الأسهم - غير الدولة - :

رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية « اير فرانس » أو مثله .

المادة ٢ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء شركة العمل الجوي ، ولا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الصناعة والطاقة ،
ووزير السياحة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين الممثلون المذكورون ادناه اعضاء في لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي :

بصفة ممثل عن وزير الدفاع الوطني : النقيب مصطفى دواجي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد علي الكافي كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي الكافي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (ليبيا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة التجديد القروي لبني سليمان في ولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

— وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المجتمع بالمدية في ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد امير ادريس الجزائري مديرا للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء تعيين السفير والممثل الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب منظمة الامم المتحدة بجنيف

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ينهى ابتداء من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تعيين السيد جيلاني بن تامي كسفير وممثل دائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب منظمة الامم المتحدة بجنيف وذلك بسبب وفاته .

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء تعيين وزير مفوض خارج الطبقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ينهى ابتداء من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تعيين السيد جيلاني بن تامي كوزير مفوض خارج الطبقة وخارج السلم وذلك بسبب وفاته .

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام السفير فوق العادة والمفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد علي الكافي بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية للشعبية بدمشق (سوريا) .

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (ليبيا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة الاولى : تحدث في ولاية المدية منطقة للتجديد القروي

لبنى سليمان .

تحدث بجانب منطقة التجديد هذه منطقة لتهيئة المراعي في دائرة الجلفة وذلك بقصد انجاز التوازن في تربية المواشي .

المادة ٢ : تضم منطقة التجديد القروي لبنى سليمان كلا أو بعض المساحة من بلديات البرواقية ، والعمرية ، والرباعية ، والزيرية ، والعيساوية ، والعزيزية ، والسواقي ، وتابلط ، والتشاييف ، وعين بسام ، ويثر غبالو ، وذراع ، وجواب ، وصور الفزلان ، وثلاث دوائر . وتمتد على مساحات تقارب بالنسبة الى كل واحدة من هذه البلديات ٥٠٠ هكتار في حوض مسقط مياه الشليف و ١٨٠٠ ر ١٨٠ هكتار في حوض مسقط مياه وادي يسر و ٢٥٠٠ هكتار في حوض مسقط مياه وادي السومام .

المادة ٣ : تحدد منطقة التجديد القروي لبنى سليمان بشكل مضبوط بعد اجراء دراسة ، بموجب قرار من الوالى تنفيذا لاقتراحات المجلس التنفيذي لولاية المدية ولا يمكن ان تبعد المساحة المحددة بهذا الشكل باكثر من ١٠ ٪ زيادة او نقصانا عن مجموع المساحة المبينة في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٤ : ان المنطقة المعدة لتهيئة المراعي المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ستشمل بالاسبقية بلديتي مسعد وعين الابل ، ويمكن ان يضم اليها كل او بعض المراعي الصحراوية التابعة لاولاد نايل وستحدد بواسطة التقسيم الى اجزاء متتابة عند الاقتضاء بعد دراسة يقوم بها المجلس التنفيذي للولاية وبموجب قرار من الوالى ويجب ان تمتد على مساحة كافية من الاراضى المخصصة للرعى وذلك لكي تكون تهيئة مراعيها موازنة بامكانيات لتربية المواشى ولتقديم الاغذية المكتسبة في منطقة التجديد القروي لبنى سليمان على اثر تحسين زراعاتها .

المادة ٥ : يكلف المجلس التنفيذي للولاية بأن يقوم تحت سلطة الوالى بانجاز جميع الاشغال وبتطبيق جميع التدابير الرامية الى التجديد القروي للمنطقتين المشار اليهما في المواد السابقة والى تهيئتهما الاقليمية ويكون مختصا وحده بتنسيق ومراقبة مجموع هذه العمليات .

المادة ٦ : تساعد المجلس التنفيذي للولاية لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها اعلاه . ويحدد تكوين وتشكيل وامتيازات هذه اللجنة بموجب قرار يتخذه الوالى باقتراح من المجلس التنفيذي للولاية .

المادة ٧ : تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصانع وجميع وحدات التسيير التى يهتما تنمية منطقة التجديد القروي ومنطقة تهيئة المراعى ، وتقوم كذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات ونشر جميع التعليمات اللازمة لذلك

وبتنشيط الانجازات المتممة فى عين المكان ويمكنها ان تكلف مباشرة بالعمليات المشار اليها فى المادة ٥ اعلاه .

المادة ٨ : يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين بموجب قرار من الوالى ان يتسلم من هذا الاخير جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التى يراها مناسبة للشروع فى العمليات المذكورة . وعلاوة على ذلك يمكن ان تعزز هذه اللجنة فى عملها بتقنيين من طرف الدولة أو الولاية .

المادة ٩ : يعين مجلس الولاية لجنة التجديد القروي والرعى مكونة من عشرة اعضاء على الاكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على اعضائها من طرف وزير الداخلية ، بمساعدة اللجنة التقنية وبلاشارة عليها فى جميع المواد المتعلقة بتنمية المنطقتين .

ان علاقات المجلس التنفيذي للولاية ولجنة التجديد القروي والرعى مع اللجنة التقنية ستحدد من طرف الوالى .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

قرارات مؤرخان فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين مترجمين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد أرزقى أوشيش برئاسة مجلس الوزراء كمترجم مترن ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ ، السلم الثاني عشر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد ابراهيم عبد الصمد برئاسة مجلس الوزراء كمترجم مترن ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ ، السلم الثاني عشر .

ويسري مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين فى مهامهما .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٠ مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٩٧٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد فى ميز وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية آلاف ومائتان وستون دينارا (٨٢٦٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ، الباب ٣١ - ٣١ « المصالح الخارجية للضرائب - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية آلاف ومائتان وستون دينارا (٨٢٦٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ، الباب ٣١ - ٩٩ « مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية » .

المادة ٣ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٢ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق ببيع الفلين الصادر من املاك الدولة والبلديات عن منتج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ للشركة الوطنية للفلين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، ولا سيما المادة ١٣٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل أحكام القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم كيفية استغلالها وبيعها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفلين من منتج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ والصادر من الغابات التابعة لاملاك الدولة والبلديات والخاضعة لنظام الغابات ، يباع على اختلاف انواعه واصنافه للشركة الوطنية للفلين .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائتان وستة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا (٢٥٦٣٢٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٥١ « المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائتان وستة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا (٢٥٦٣٢٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ - ٥٢ « المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٥١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٤ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن

لدى رئيس المنطقة المسؤول عن الوزن وبعد كل وزن يتم حضوريا يضع ممثل الشركة الوطنية للفلين امضاء امام الكميات المستخرجة من المستودع وتجرى عملية الوزن الزاميا على ميزان قبان المستودع اذا كان موجودا أو على ميزان القبان الاقرب الى هذا المستودع .

المادة ٤ : يجوز ان يقدم الفلين محزما فى لفافات قبل الوزن وذلك طبقا للمادة ٢٢ من دفتر التكاليف المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ وتراقب هذه العملية من طرف العون التقنى المكلف بحراسة المستودع والذى يسهر على ان تسلم جميع الأطراف المتساقطة من كل كومة الى المشتري ويمنع استعمال مستودعات الدولة لجميع العمليات الاخرى المتعلقة بتحويل الفلين .

المادة ٥ : يبتدىء تفريغ المستودعات بمجرد ما يحدد البيع بواسطة مرسوم ويجب ان ينتهى هذا التفريغ فى أجل أقصاه ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ غير أنه يمكن أن يمدد هذا الأجل الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ فى المستودعات التى لا يشكل فيها الفلين غير المستخرج فى الاجل المذكور مضايقة لتكديس الفلين .

وبعد انقضاء هذا الاجل يلزم صاحب الامتياز باداء تعويض قدره ٥٠٠ دج عن كل يوم وكل قنطار من الفلين الذى لم يستخرج من المستودع .

المادة ٦ : تحدد كفاءات الاداء ضمن الشروط التالية :

١ - يدفع المشتري الرسم البالغ ٦ ٪ الى صندوق مفتش أملاك الدولة طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة ١٢ من دفتر التكاليف المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

٢ - يؤدى عشر السعر الاجمالى للفلين المباع الى مفتش أملاك الدولة ، الحساب رقم ٢٠١٠٠٦ (دخل وايرادات أملاك الدولة) فى ظرف ١٠ أيام الموالية للبيع ويؤدى الباقي من سعر البيع مقسما على ثلاثة أقساط متساوية يدفع كل قسط منها ثلاثة أشهر بعد البيع ، على أن يدفع آخر قسط عند نهاية الشهر التاسع الموالى لتاريخ اداء الدفعة على الحساب .

ان فوائد تأخير دفع الاقساط المستحقة يجرى حسابها بحكم القانون حسب المعدل القانونى ابتداء من يوم استحقاق المبالغ الواجب دفعها .

وفى حالة اداء يتم معجلا يستفيد المشتري من الخصم القانونى .

المادة ٧ : يجب على المشتري ان يدفع الى البلديات الاعانات الخاصة التى لها الحق فيها تنفيذا للمادة ١٤ من القانون المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٦ وللمادة ١١ من القانون المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٣٦ عن الأعطاب غير العادية التى يسببها للطرق المجاورة والقروية نقل تلك الحصص من الفلين .

يبلغ وزن الفلين من منتوج السنتين المذكورتين ٢٥٠٠٠ ر٠ قنطار تقريبا .

المادة ٢ : يتم البيع بالتراضى وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٣ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل أحكام القانون المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات .

تبرم صفقات البيع بين محافظ الغابات المكلف بالدفاع عن الاراضى واستصلاحها من جهة والممثل المستوفى التفويض للشركة الوطنية للفلين من جهة أخرى .

تعرض هذه الصفقات ، قبل اخراج كل حصة من الفلين ، على امضاء السلطات المختصة وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ٣ : يباع الفلين بشروط الوزن الالزامى ويطبق عامل الرطوبة ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من دفتر التكاليف المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ والخاص ببيع الفلين ويطبق هذا العامل كلما جرى وزن واخراج الفلين فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لسقوط الامطار .

المادة ٤ : يحدد ثمن بيع الفلين بأربعين دينارا للقنطار المترى بدون مراعاة للأنواع والأصناف .

تحدد كفاءات اداء واخراج ومراقبة وزن الفلين فى دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

دفتر الشروط الخاصة لبيع الفلين من منتوج سنتى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ والفلين الباقي بلا بيع من السنوات السابقة

المادة الاولى : يتم بيع الفلين بالتراضى لفائدة الشركة الوطنية للفلين ، على اساس سعر القنطار المترى وبدون ضمان للسبك والنوع وحسب شروط دفتر التكاليف المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

المادة ٢ : يكون محضر البيع الموقع من قبل الممثل المستوفى التفويض للشركة الوطنية للفلين نافذ المفعول من يوم التوقيع عليه بالنسبة للكمية المبيعة فى المستودع .

المادة ٣ : يباع الفلين بشرط الوزن الالزامى ويمسك دفتر صغير لمراقبة الوزن ، مرقم وموقع بالحروف الاولى ،

ملحق

سيارات الشحن	طقوم الخيل
مقطورات	مستودعات للمياه
جرارات	أثاث المكاتب
عربات للخدمة	آلات للمكاتب
عربات متينة للنقل	آلات للإصلاح
آلات للوزن من نوع القبان	أدوات الإصلاح
مكابس	قطع التبديل
أنوال للغزل	اطارات مطاطية
بهائم	

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية بالتراضي فيما يخص الصفقات العمومية

ان وزير الانباء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٢ الى ١٦٠ منه ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الانباء لجنة استشارية مهمتها البحث عن التسوية بالتراضي للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح هذه الوزارة ،

المادة ٢ : تتألف اللجنة الاستشارية كما يلي :

(أ) الرئيس : السيد دحمان زيتوني ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر (الغرفة التجارية) ،

(ب) ممثلون عن وزير الانباء :

— مدير الادارة العامة او ممثله ،

— مدير اوثائق والنشرات او ممثله ،

— نائب مدير مصلحة الموظفين والميزانية والأدوات او ممثله ،

(ج) مثلا الهيئتين المهيتين الآتيتين :

— رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر او ممثله ،

— الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين او ممثله ،

المادة ٣ : يقوم بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية موظف من المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والأدوات .

المادة ٤ : تعد وتصادق اللجنة الاستشارية على قانونها الداخلي .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٣ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تخصيص مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعية الاحتياط الفلاحية للمكتب الوطني للحلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ، ولا سيما المادة ٢٨ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاموال العقارية والادوات أو الآلات والبهائم المستأجرة المخصصة لاستغلال وتعبئة وتحويل الحلفاء «حلفاء» «الديس» وسعف «الدوم» والتي هي في ملك مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعية الاحتياط الفلاحية ببيدي بلعباس ، وتلاغ ، وسعيدة ، وبوسعادة ، وخنشلة ، وبريكة وتبسة ، تخصص للمكتب الوطني للحلفاء مع مجموع الحقوق والواجبات التي تختص بها المراكز المذكورة وذلك طبقا للمادة ٢٨ من الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

ان أصناف الادوات أو الآلات والبهائم المستأجرة المذكورة في المقطع الاول أعلاه ، مبينة في الملحق المضاف الى هذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون الاموال العقارية والادوات أو الآلات والمواشي المستأجرة المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، موضوع جرد يحرر وجاهيا من طرف مصالح الاملاك العامة والتنظيم العقاري وبحضر ممثلي كل من المكتب الوطني للحلفاء والهيئات المعنية .

توقف عند تاريخ النقل حسابات الهيئات المذكورة ، المتعلقة بعمليات الاستغلال والتعبئة والتحويل المشار اليها في المادة الاولى وتنقل نتائج الحساب الختامي الى أصول أو ديون المكتب الوطني للحلفاء .

المادة ٣ : يلحق بمجموع موظفي المراكز المذكورة أعلاه بالمكتب الوطني للحلفاء وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

— وللمترشحين الذين أتموا ثلاث سنوات من الممارسة المهنية في قطاعات النشاط الزراعي .

المادة ٣ : تتضمن شهادة الأهلية للتعليم الزراعي اختبارات كتابية ، واختبارات تطبيقية ، واختبارات شفوية تتعلق بالمعلومات العامة والتقنية المفيدة في برامج تكميليات التعليم الزراعي .

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية بقرار نوع الاختبارات ومدتها ، وعواملها ، وكيفية إجراء الامتحان .

المادة ٥ : ان شهادة الأهلية للتعليم الزراعي تعادل شهادة الأهلية للتعليم العام ، بالنسبة للدخول في الوظائف والمشاركة في المسابقات في قطاعات النشاط الزراعي .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الأوقاف

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الأوقاف .

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث شهادات للكفاءة بالنسبة لوظائف الأئمة ورجال الدين الاسلامي ، اما بعد قضاء فترة تمرين أو بعد دروس التكوين والاتقان المكثلة بنجاح واما بعد ادراجهم بناء على الشهادات في الاطارات المحدثة بموجب الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ،

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ .

محمد بن يحيى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ تلغى احكام المرسوم المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن شارف ، كمستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدولة تسمى شهادة الأهلية للتعليم الزراعي ، وهى شهادة تختتم بها مرحلة الدراسة في تكميليات التعليم الزراعي .

المادة ٢ : يؤذن بالمشاركة في اختبارات الشهادة الأهلية للتعليم الزراعي :

— للتلاميذ الذين قضوا أربع سنوات في التعليم التقنى الزراعي طبقا للبرامج والتوقيعات الرسمية الخاصة بتكميليات التعليم الزراعي ،

— وللتلاميذ الذين تابعوا مرحلة الدراسات الممتدة على عامين للمدارس العلمية الزراعية ،

— وللتلاميذ المقيدون بصفة رسمية في المدارس الجهوية للزراعة ،

المادة ٢ : تسلم هذه الشهادات من قبل وزير الاوقاف الى المترشحين الناجحين في امتحانات المستوى للأئمة ورجال الدين . وتتضمن هذه الامتحانات المواد التالية :

١ - يحدث بالنسبة للأئمة امتحان لكل من الرتب الثلاث المبينة في المادة ٢ من الأمر رقم ٦٩ - ٩٦ المشار اليه أعلاه . ويتضمن كل امتحان اختبارات للمستوى تطابق كل رتبة :

١ - الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء في موضوع يتعلق بالفقه الاسلامي - المدة ٤ ساعات ،

ب - عرض عن سيرة الرسول - المدة ساعتان ،

ج - خطبة دينية على شكل وعظ - المدة ٣ ساعات ،

د - النحو - المدة ساعة .

٢ - الاختبارات الشفهية :

أ - القرآن الكريم - تلاوة وتفسير - المدة ثلاثون دقيقة .

ب - ارتجال خطبة - المدة ١٥ دقيقة .

يتضمن الامتحان بالنسبة للحزابين والمؤذنين ما يلي :

١ - اختبارات كتابية تتضمن :

أ - تحرير موضوع بسيط حول العبادة (الصلاة ، الصوم الزكاة الحج الخ ٠٠٠) المدة ساعتان ،

ب - نسخ سورة صغيرة او آية من القرآن مع تفسير بسيط - المدة ساعتان ،

٢ - اختبار شفاهي يتضمن :

تلاوة وتفسير آيات من الذكر الحكيم - المدة ٢٠ دقيقة ،

يتضمن الامتحان بالنسبة للقيمين ما يلي :

١ - اختبار كتابي يتضمن :

نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال - المدة ساعة واحدة ، نسخ وشكل نص من عشرة أسطر وسؤال عن قواعد نحوية ، المدة ساعة واحدة .

٢ - اختبار شفاهي يتضمن :

تلاوة آيات من القرآن الكريم ،

قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات - المدة ١٥ دقيقة .

المادة ٣ : يعفى من هذه الامتحانات حائزو الشهادات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم او الشهادات المعادلة لها .

المادة ٤ : تفتح الامتحانات مع الاحتفاظ بالمادة السابقة بالنسبة للأئمة ورجال الدين العاملين منذ أكثر من ٥ سنوات والبالغين من العمر أكثر من ٣٥ سنة والمقبولين من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٥ : يحدد بموجب قرارات يصدرها وزير الاوقاف تعيين لجان الامتحانات وكذا تعيين مراكزها وتاريخ اجراء هذه الامتحانات .

المادة ٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

الجدول الملحق

الشهادات والمستويات المطلوبة	الرتبة والوظيفة	الاسلاك
<p>- شهادة « العالمية » او شهادة من اللسانس في العلوم الاسلامية او شهادة معترف بمعادلتها .</p> <p>- شهادة الكفاءة للوظائف بعد فترات تدريبية او لدروس التكوين والالتقان .</p> <p>- او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم .</p>	<p>(أ) الأئمة الخارجون عن السلم</p>	
<p>- التحصيل او شهادة معترف بمعادلتها .</p> <p>- بكالوريا في العلوم الاسلامية او شهادة معادلة + القرآن .</p> <p>- الأهلية + ١٠ سنوات مع الأقدمية في الوظيفة .</p> <p>- شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فترات تدريبية او لدروس التكوين والالتقان .</p> <p>- او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم .</p>	<p>(ب) الأئمة الوعاظ</p>	١ - الأئمة

(تابع) للجدول الملحق

- الأهلية في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها + القرآن . - شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فترات تدريبية و دروس التكوين والاتقان . - أو امتحان المستوى المحدد بموجب هذا المرسوم .	ج) أئمة الصلوات الخمس	
- شهادة الكفاءة للوظيفة تثبت حفظ القرآن عن ظهر قلب . - أو امتحان المستوى المحدد بموجب هذا المرسوم . - شهادة الكفاءة المثبتة لحفظ آيات من القرآن . - أو امتحان المستوى المحدد بموجب هذا المرسوم .	١ { الحزابون المؤذنون ب (القيمون)	٢ - رجال الدين

النظام الاجبدي من قبل مدير الشؤون الدينية بناء على اقتراح المفتش الرئيسي وترسل الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : تتم الترقية من الدرجة الى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل رتبة عن طريق التسجيل في جدول الترقية السنوي حسب المدة المتوسطة للاقدمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

الا انه يجوز للجنة المتساوية الاعضاء المختصة ان تحدد مدة الترقية لكل عون مقترح لترقية واحدة نظرا للنقط والتقدير المعطاة لهذا العون ، وعند الاقتضاء ، بعد دراسة الملف الاداري الخاص للمعنى وطريقة خدمته .

ويمكن أن ترفع هذه المدة بسنة واحدة اذا كانت طريقة خدمة المعنى غير مرضية ، ولكن لا يجوز ان تخفض .

المادة ٦ : يحدد وزير الاوقاف نهائيا ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء قوائم الكفاءة وجداول الترقية بالنسبة للسنة الجارية .

المادة ٧ : يحاط المعنيون بالامر ، علما بقوائم الكفاءة وجداول الترقية قبل أول ديسمبر من كل سنة ويسرى مفعولها ابتداء من أول يناير من السنة التالية .

المادة ٨ : ان القوائم والجداول المشار اليها لا تنتهي صلاحيتها مادامت جميع مقترحات اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة ٥ أعلاه لم تلب خلال السنة المالية المعتمدة .

المادة ٩ : تحدد قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة على رجال الدين الاسلامي بالاستناد الى قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة في الوظيفة العمومية وتتطور معها .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٦ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنتهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يتم الادراج الاول في كل صنف من اصناف الاعوان طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تتم الترقية من الرتبة الى الرتبة التي تليها مباشرة عن طريق التسجيل في قائمة الكفاءة لمهام الرتبة المعتمدة .

ولا يمكن ان يتم هذا التسجيل الا بعد النجاح في الامتحان المهنى المقرر للترقية الى هذه الرتبة أو الحصول على الشهادة المطلوبة طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : تعد قوائم الكفاءة وجداول الترقية سنويا وحسب

الجدول الملحق

الأسلاك	الرتب	الترقية (المدة المتوسطة)	الدرجات	الأرقام الاستدلالية
(١) الأئمة	الأئمة الخارجون عن السلم	سنتان ونصف	٧	٣٧٠
		سنتان ونصف	٦	٣٤٥
		سنتان	٥	٣٢٠
		سنتان	٤	٢٩٥
		سنتان	٣	٢٧٠
		سنة ونصف	٢	٢٤٥
		سنة ونصف	١	٢٢٠
	الأئمة الوعاظ	سنة	درجة التمرين	١٩٥
		سنتان ونصف	٧	٣٠٥
		سنتان ونصف	٦	٢٨٥
		سنتان	٥	٢٥٠
		سنتان	٤	٢٣٥
		سنة ونصف	٣	٢١٥
		سنة ونصف	٢	١٩٥
		سنة	١	١٧٥
	أئمة الصلوات الخمس	سنة	درجة التمرين	١٥٠
		سنتان ونصف	٧	٢٠٥
		سنتان ونصف	٦	١٩٥
		سنتان	٥	١٨٠
		سنتان	٤	١٧٥
		سنة ونصف	٣	١٦٠
		سنة ونصف	٢	١٥٠
(٢) رجال الدين	المؤذنون والحزابون	سنة	١	١٤٠
		سنة	درجة التمرين	١٣٠
		سنتان ونصف	٧	١٨٠
		سنتان ونصف	٦	١٧٥
		سنتان	٥	١٦٥
		سنتان	٤	١٥٥
		سنة ونصف	٣	١٤٥
	القيموون	سنة ونصف	٢	١٣٥
		سنة	١	١٢٥
		سنة	درجة التمرين	١١٥
		سنتان ونصف	٧	١٨٠
		سنتان ونصف	٦	١٧٥
		سنتان	٥	١٦٥
		سنتان	٤	١٥٥
		سنة ونصف	٣	١٤٥
		سنة ونصف	٢	١٣٥
		سنة	١	١٢٥
		سنة	درجة التمرين	١١٥